جلسة الإثنين الموافق 6 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / جمعة إبراهيم محمد العتيبي "رئيس الدائرة" وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وعبد الله بو بكر السيري.

()

الطعن رقم 260 لسنة 2024 مدنى

(1- 3) إجراءات مدنية "طرق الطعن في الأحكام: طعن النائب العام من تلقاء نفسة". دعوى "ماهية الدعوى". تنظيم أعمال التأمين "لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية: أختصاص اللجان بتسوية وحل المنازعات التأمينية ضد شركة التأمين".

- (1) طعن النائب العام بطريق النقض من تلقاء نفسه في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. أحوالة. أساس ذلك. م 176 م بق الإجراءات المدنية.
 - (2) الدعوى أو الإجراء أو الطلب. ماهيتهم.
- (3) قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى دون رجوع المدعي بداية إلى لجان حل المنازعات التأمينية تأسيساً على أن الدعوى مقامة على أساس المسؤولية التقصيرية ولا تستند إلى وثيقة التأمين ومن ثم لا يجوز إعمال أحكام القرار رقم 23 لسنة 2019. مخالفة للقانون. علة ذلك. لانعقاد الاختصاص إلى لجان تسوية حل المنازعات التأمينية في المنازعات التي يكون أحد طرفيها شركة التأمين بغض النظر عن التكييف القانوني للدعوى. أثره. نقض الحكم والتصدي ولو لم يبدي الخصوم هذا الدفع لتعلقه بالقواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم 260 لسنة 2024 مدنى، جلسة 260 (الطعن رقم

1- المقرر أن النص في المادة (176) من قانون الإجراءات المدنية ينص على أنه "1- للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقاً به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله، ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم" ومن ثم يكون الطعن الماثل قد استوفى أوضاعه الشكلية.

2- الدعوى أو الإجراء أو الطلب عمل إجرائي يقدم من أحد الأطراف في مواجهة الخصم الآخر بغية القضاء له بالحماية القانونية في شكل طلب بالقضاء المنشئ أو القضاء التقريري أو القضاء بالإلزام وفي الإطار الذي رسمه المشرع.

3- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قضى بقبول الدعوى مع أن المدعي لم يسلك الطريق الذي نص عليه في القانون وما نصت عليه المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (23) لسنة 2019 حين اختصم المدعى عليهما ودون الرجوع بداية للجان حل المنازعات التأمينية تأسيسا على أن الدعوى الماثلة هي دعوى قائمة على المسؤولية التقصيرية ولا تستند إلى وثيقة التأمين وعليه فإنه لا يجوز إعمال أحكام القرار رقم (23) لسنة 2019 ويكون ما جاءت بحيثيات الحكم مخالفاً لما اتجهت إليه نية المشرع من عقد الاختصاص للجان تسوية وحل المنازعات التأمينية لنظر المنازعات التي يكون أحد طرفيها شركة التأمين وكذا المتضرر من الحادث بغض النظر عن التكييف القانوني للدعوى أو الأساس القانوني في الرجوع على شركة التأمين مما شابه بمخالفة القانون ويترتب على ذلك أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بذلك حتى لو لم يبد الخصوم هذا الدفع باعتباره أمراً متعلقاً بالقواعد الآمرة ومن النظام العام، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه مع التصدي لكون الموضوع صالحاً للفصل فيه.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن المدعي/ أقام الدعوى رقم 2729 لسنة 2023 مدني عجمان على المدعى عليهما بطلب الحكم بإلز امهما بأن يؤديا له بالتضامم مبلغ 376000 در هم تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به مع فائدة بواقع 5% من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام على سند من القول إن المدعى عليها الثالثة تسببت بخطئها في المساس بسلامة جسم المدعي وكان ذلك ناتجا عن إهمالها وعدم احترازها بما تفرضه عليها قواعد السير أثناء قيادتها السيارة رقم والمملوكة لها والمؤمن عليها لدى المدعى عليها الثانية وقد حكم عليها جنائياً في الدعوى الجزائية رقم 2022 برائي مرور وقضي بإدانتها عما أسند إليها وتغريمها، وصار الحكم باتا وهو ما يخول المدعي بالمطالبة عما أصابه من أضرار وما أنفقه من مصاريف والتي حددها في مبلغ 76000 در هم فضلاً عما أصابه من حزن وألم نفسي نتيجة الإصابات التي خلفت له عاهة مستديمة ولذا كانت الدعوى.

وبجلسة 2023/7/31 قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعي مبلغ 20000 درهم تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به وفائدة 5% من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا حتى السداد التام.

استأنفت شركة التأمين هذا الحكم بالاستئناف رقم 671 لسنة 2023، وبجلسة 2023/10/11 قضت محكمة الاستئناف بعد أن ضمت إليه الاستئناف رقم 669 لسنة 2023 استئناف تجاري بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنفتين بأن يؤديا للمستأنف ضده مبلغ 196000 در هم وفائدة تأخيرية بواقع 5% من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

طعن النائب العام في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل لكونه من الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها لقلة النصاب لمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه.

أولاً: من حيث الشكل: حيث إن النص في المادة (176) من قانون الإجراءات المدنية ينص على أنه "1- للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقاً به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله، ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم" ومن ثم يكون الطعن الماثل قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ثانياً: من حيث الموضوع: ينعى النائب العام على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حين قضى بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما بسداد التعويض للمدعي بالمخالفة لنص المادة (110) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين المعدل في فقرتها الثالثة "لا تقبل الدعاوى المترتبة على المناز عات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين إذا لم تعرض تلك المناز عات على اللجان المشكلة وفقاً لأحكام البند (2) من هذه المادة مما شابه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه".

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن الدعوى أو الإجراء أو الطلب عمل إجرائي يقدم من أحد الأطراف في مواجهة الخصم الآخر بغية القضاء له بالحماية القانونية في شكل طلب بالقضاء المنشئ أو القضاء التقريري أو القضاء بالإلزام وفي الإطار الذي رسمه المشرع.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قضى بقبول الدعوى مع أن المدعي لم يسلك الطريق الذي نص عليه في القانون وما نصت عليه المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (23) لسنة 2019 حين اختصم المدعى عليهما ودون الرجوع بداية للجان حل المنازعات التأمينية تأسيسا على أن الدعوى الماثلة هي دعوى قائمة على المسؤولية التقصيرية ولا تستند إلى وثيقة التأمين وعليه فإنه لا يجوز إعمال أحكام القرار رقم (23) لسنة 2019 ويكون ما جاءت بحيثيات الحكم مخالفاً لما اتجهت إليه نية المشرع من عقد الاختصاص للجان تسوية وحل المنازعات التأمينية لنظر المنازعات التي يكون أحد طرفيها شركة التأمين وكذا المتضرر من الحادث بغض النظر عن التكييف القانوني للدعوى أو الأساس القانوني في الرجوع على شركة التأمين مما شابه بمخالفة القانون ويترتب على ذلك أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بذلك حتى لو لم يبد الخصوم هذا الدفع باعتباره أمراً متعلقاً بالقواعد الأمرة ومن النظام العام، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه مع التصدي لكون الموضوع صالحاً للفصل فيه.

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى.